جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة

القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة ليسانس
في العلوم الإسلاميّة – تخصّص: فقه وأصوله.

الطالب:
إسماعيل بوعافية

المشرف:
د. سعيدي زيان

السّنة الجامعية: 1439-1440هـ/ 2018-2019م

إهداء :

إلى من أمر ربي بالإحسان إليهما بقوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء :23].

فإلى والدي –حفظهما الله ورعاهما وجعل الجنة منزلتهما – فقد ساهما بكل ما عندهما، فكلما اتصلت بهما إلا وكانت دعوتهما – وفقك الله – فاللهم وفقني لطاعتهما ورضاهما واجعلني ممن يصدق فيهم قولك:﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء :24].

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى العلي القدير الذي رباني ورب جميع الناس بنعمه وجميل عطائه، بأن هداني إلى طريق العلم، ووفقني إلى ما قدر لي ويسر لي من العلوم الشرعية، أحمده وأثني عليه كما هو أهله وينبغي لعظيم جلاله.

هذا، وعملا بقوله ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1].

أتقدم بشكري الخالص إلى مشرفي الفاضل الدكتور زيان سعيدي، حيث قبل أن يكون مشرفا على بحثي، كان لي مقوما ومصوبا، أسأل الله أن يبارك في جهده، وأن يرزقني وأياه الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بعلمه طلبة العلم والناس جميعا.

كما أشكر القائمين على هذا المعهد على رأسهم مدير المعهد: الدكتور إبراهيم رحماني الحريص على كل ما ينفع الطالبة والأساتذة.

وأشكر كلا من الدكاترة: أحمد بوزيان من جامعة تلمسان، و عامر بهجت من جامعة طيبة في السعودية اللذان ساعداني على اختيار هذا الموضوع.

أثابهما الله على جميل صنعهما.

[1]-سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ، حديث رقم : 4813، 403/4، وقال الألباني: صحيح السلسلة الصحيحة، للألباني، 776/1.

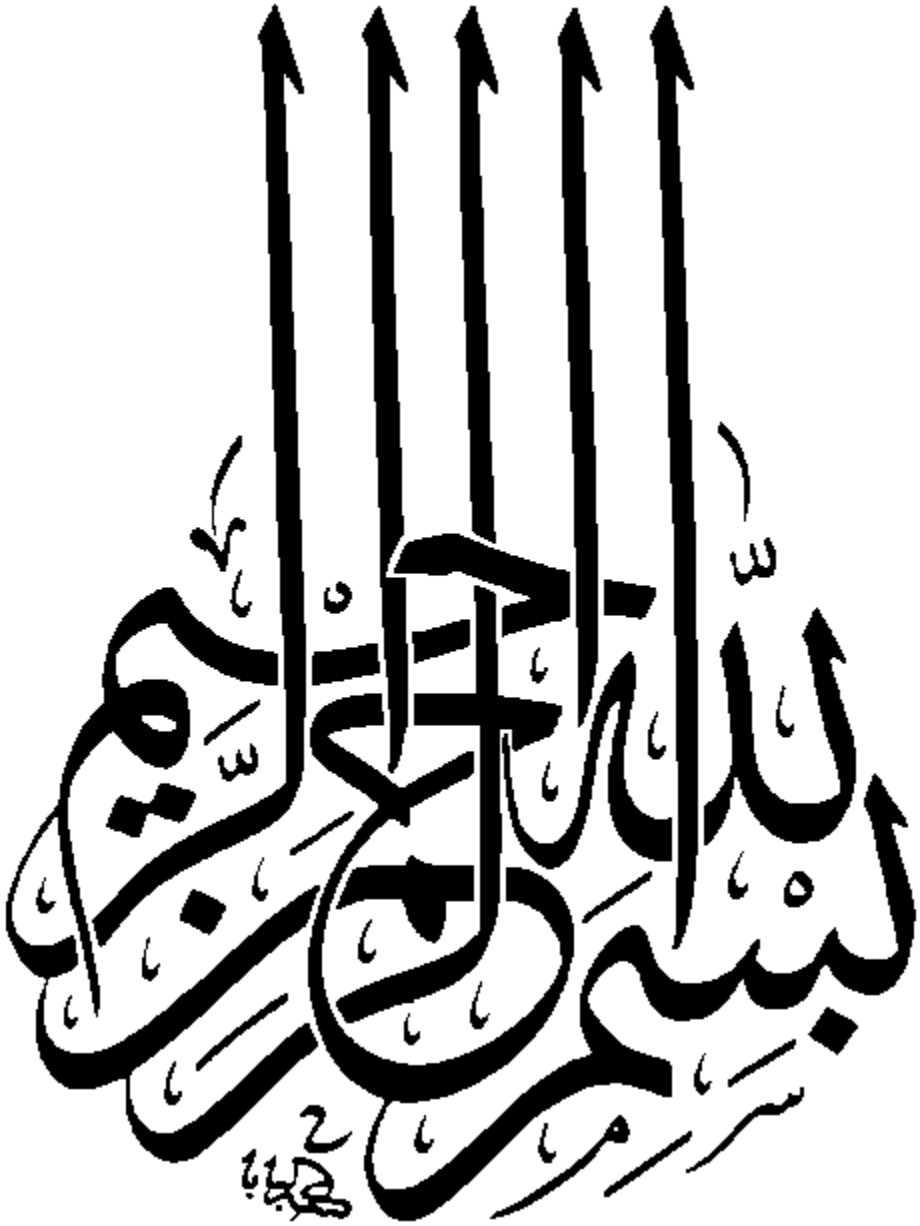

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران : 102]
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:1]
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فمما لاشك أن علم أصول الفقه من أجل العلوم، وأشرفها، إذ لا يمكن لدارس الشريعة أن يستغني عن هذا العلم، إذ أن معظم مسائل الدين تتعلق به، ولا يمكن تحريرها إلا بمعرفته .

وقد أحببت علم أصول الفقه منذ التحاقي بالجامعة، امتثالا لقوله ﷺ (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء هم ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[1].

[1]- سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، حديث رقم : 223، 81/1 . وقال الألباني : صحيح. صحيح ابن ماجه، للألباني، 43/1.

وقد كانت الدراسة الجامعية خلال هذه السنوات الثلاثة، حافلة بدراسة مباحث مهمة من هذا العلم، وقد وجدت فيها مادة جذبتني إليها أكثر من غيرها، ألا وهي:

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، فإن هذه المادة يدرس فيها جانبان:

الجانب الأصولي .

والجانب الفقهي .

ولهذا اخترت موضوعا يجمع بين هذين الجانبين المهمين ألا وهو: **القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء .**

أولا–أهمية الموضوع :

لهذا الموضوع أهمية بالغة تكمن في تناول مسألة أصولية تتعلق بالقراءة الشاذة من حيث الاحتجاج بها وعدمه، لتعلقها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأنهما مصدر التشريع وإليهما المرجع في الأحكام الشرعية أصولا وفروعا، وينبغي على الفقيه خاصة أن يكون على دراية بها، لما يترتب على هذا الحكم من تطبيقات فقهية تظهر ثمرة الخلاف في الحكم الفقهي لهذه المسألة التي تم تناولها عند الفقهاء.

ثانيا –إشكالية البحث :

هل القراءة الشاذة حجة في إثبات ونفي الأحكام أو لا ؟

ثالثا–سبب اختيار الموضوع :

كان الدافع إلى اختياري هذا الموضوع رغبة في نفسي أن ألمس الأثر التطبيقي للقواعد الأصولية على الفروع الفقهية، فتوكلت على الله أولا و أخيرا، وعزمت على اختيار موضوع يظهر فيه أثر تطبيق القواعد الأصولية على الفروع.

بعد اللجوء إلى الله وتوفيقه، والبحث والتنقيب ومشاورة الأساتذة الأفاضل وقع في نفسي اختيار موضوع:

"القراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء "

رابعا –أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف منها :

1-الإحاطة بهذا الموضوع وجمع شتات مسائله.

2- معرفة أثر الخلاف الفقهي في حجة القراءة الشاذة .

خامسا–الدراسات السابقة :

العديد من مؤلفات وكتب الأصوليين تطرقت إلى موضوع القراءة لشاذة لكن في الأبحاث غير المستقلة.

أما من تناوله على سبيل الاستقلال :

1-الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية، مُحَّد مشهوري مجمد نعيم، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1409هـ /1989 م .
قد وفى وأجاد، لو علمت به قبل اختيار الموضوع لا كفتيت به فجزاه الله خير الجزاء .

2- الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، للباحثين مازن مصباح صباح وسامي مُحَّد أبو عرجة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسة العلوم الإنسانية، 2006 م .

3-الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمود صلاح مُحَّد فروج – رسالة دكتورة –الجامعة الإسلامية- غزة، 1431هـ/2010م .

ملاحظة: الدكتور محمود صلاح مُحَّد فروج ذكر أنه لم يسبق إليه أحد، لكنه سبق إليه مُحَّد مشهور والباحثان مازن مصباح صباح وسامي مُحَّد.

-لقد تميز بحثي عن بحوثهم أني في التمهيد ذكرت تقسيمات القراءة الشاذة وفصلت فيها حتى تتضح للقارئ.

-حاولت الاختصار غير المخل للمعنى حتى يسهل على القارئ الإلمام بالموضوع.

سادسا –منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية :

1-المنهج الاستقرائي:

استعملته عند جمع المادة العلمية لموضوع البحث .

2-المنهج الوصفي :

استعملته عند تصوير اختلاف الفقهاء، في التطبيقات الفقهية، والآراء الأصولية في حجية القراءة الشاذة .

3-المنهج المقارن النقدي:

استعملته عند مقابلة آراء العلماء في عرض المسائل الفقهية، ومناقشتها تمهيدا للوصول إلى الراجح.

4- المنهج التحليلي:

استعملته عند تحليل الآراء والنصوص المتعلقة بموضوع البحث.

سابعا- منهجية البحث:

وقد نهجت في البحث لهذا الموضوع نهجا يقوم على النحو التالي:

1-صورت المسائل بشرحها وتوضيحها والمراد منها، من خلال ذكر مذاهب العلماء، ومحاولة الحرص على نسبة كل قول إلى صاحبه .

2- حاولت بجهدي المتواضع أن أوفق بين أراء العلماء قدر المستطاع، فإن لم يكن رجحت ما أراه أقرب للصواب، من خلال ذكر قول أهل العلم، خاصة في المبحث الثالث.

3-الاتسام بالموضوعية المطلقة البعيدة عن إتباع الهوى والتعصب للوصول إلى الحق.

4-الرجوع في كل نص إلى مصادره الأصلية إن كان ميسورا، فإن تعذر رجعت إلى المصادر الفرعية منبها في ذيل كل صفحة، لأسهل سبيل المراجعة لمن أراد.

5-خرجت الأحاديث واعتمدت على تصحيح الألباني لأنه أهل لذالك ، ولا نزكي على الله أحدا، كما أحلت على أسماء السور وأرقام الآيات.

6-قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين في هذا البحث على سبيل الإيجاز .

7-عندما أذكر المراجع لأول مرة أكتف بذكر الكتاب والمؤلف والصفحة والجزء.

وفي قائمة المصادر والمراجع أذكر جميع المعلومات الخاصة بالمرجع .

ثامنا-خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع توكلت على الله ، وسرت في كتابته وفق خطة رأيتها متوازنة، جاءت على شكل مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة للفهارس على النحو التالي:

-المقدمة :وفيها بيان لأهمية الموضوع، وذكر أسباب اختياره، وطرح الإشكالية، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع، وعرض مختصر لخطته، وإشارة إلى أهم الصعوبات.

المبحث الأول :

مفهوم القراءات وعلاقتها بالقرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القراءات لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث: أنواع القراءات والحكمة من تعددها .

المطلب الرابع: الفرق بين القرآن والقراءات

المبحث الثاني:

حقيقة القراءة الشاذة وأهميتها وحكم الاحتجاج بها عند الأصوليين .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القراءة

المطلب الثاني: أهمية القراءة الشاذة .

المطلب الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين .

المبحث الثالث:

الآثار الفقهية لحكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعين صلاة الوسطى .

المطلب الثاني: حكم التتابع في كفارة اليمين .

المطلب الثالث: مقدار الرضاعة المحرم .

المطلب الرابع: التتابع في قضاء رمضان .

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

الفهارس: ذيل البحث بفهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

عاشرا –صعوبات البحث: لكل بحث لا بد له من جهد وتعب، لكن من الصعوبات التي واجهتني قلة بضاعتي في القراءات، خاصة أني مبتدئ في مجال البحث .

وفي الأخير، قد بذلت ما في وسعي في كتابة هذا البحث جهدا، أرجوا الله تعالى المثوبة عليه ، وأن يرزقني الإخلاص فيما كتبته وما قصدت فيه .

هذا، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان سوى ذلك فهو من الشيطان ونفسي –استغفر الله وأتوب إليه –فعمل الإنسان مهما بذل من جهد، فلابد أن يكون فيه نقص وخطأ، وسبحان الله المنزه عن ذلك.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّدا وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

في

مفهوم القراءات وعلاقتها بالقرآن الكريم .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرآن.

المطلب الثاني : تعريف القراءات.

المطلب الثالث : أنواع القراءات والحكمة من تعددها.

المطلب الرابع : الفرق بين القرآن والقراءات.

المطلب الأول

في

تعريف القرآن:

أولا–لغة: القُرآن معنى الجمع وسمي قُرْآناً لأَنه يجمع السُّوَر فيَضُمُّها وقوله تعالى﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾[القيامة :17] أَي جَمْعَه وقِراءَته [1].

ثانيا–اصطلاحا:"هو كلام الله المنزل على رسوله مُحَمَّد ﷺ بواسطة جبريل عليه الصلاة السلام المنقول إلينا تواترا، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سورة منه، المجموع بين دفتي المصحف المفتتح بسورة الفاتحة المختتم بسورة الناس"[2].

قولنا (كلام الله) خرج بذالك كلام غير الله فلا يسمى كلام الملك ولا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم قرآنا.

وعبارة (المنزل على رسوله مُحَمَّد ﷺ بواسطة جبريل عليه الصلاة السلام) بينت أن المقصود هنا ما نزل على مُحَمَّد ﷺ دون غيره من الأنبياء.

وعبارة (المنقول إلينا تواترا) أدخلت القراءات المتواترة حقيقة أو حكم، وأخرجت القراءة الشاذة والأحادية التي لم تتلق بالقبول، فلا تسمى قرآنا.

وعبارة (المتعبد بتلاوته) أخرجت الحديث القدسي، والنبوي فلا يسميان قرآنا.

وعبارة (المعجز بأقصر سور منه)لبيان أن أي سورة من سور القرآن ولو كانت قصيرة، فلا يستطيع أحد مهما كان من الذكاء والفطنة والفصاحة والبلاغة أن يأتي بمثلها[3].

---

[1]–لسان العرب، لبن منظور، باب قرأ ، 128/1.

[2]– القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ، مُحَمَّدبازمول، 12/1–13.

[3]–المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 478/3.

المطلب الثاني

في

تعريف القراءات

أولا:القراءات لغة:

القراءات جمع مفردها قراءة، ومادة [ق . ر .أ] تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع[1] .

القِراءة والاقْتراءِ والقارِئِ والقُرْآن والأَصل في هذه اللفظة الجمع وكلُّ شيءٍ جَمَعْتَه فقد قَرَأْتَه وسمي القرآنَ لأَنه جَمَعَ القِصَصَ والأَمرَ والنهيَ والوَعْدَ والوَعِيدَ والآياتِ والسورَ بعضَها إِلى بعضٍ[2].

ثانيا:القراءات اصطلاحا:

لعلما ء القراءات عدة تعريفات—رحمهم الله تعالى–ومن أجمعها.

تعريف شهاب الدين القسطلاني[3].

قال: "علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع[4] .

[1]– معجم مقياس اللغة، لبن فارس ، 79/5.

[2]– لسان العرب، لبن منظور، باب قرأ، 128/1.

[3]–القسطلاني: (851–923هـ)أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، من علماء الحديث،له عدة مصنفات، (لطائف الإشارات)،و(إرشاد الساري لصحيح البخاري). الأعلام، للزركلي، 232/1 .

[4]– لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني ، 170/1.

المطلب الثالث

في

أنواع القراءات والحكمة من تعددها.

أولا: أنواع القراءات.

(1) من جهة النقل وهي قسمان:-قراءة متواترة.

-قراءة أحادية وهي قسمان:-مشهورة.

-غير مشهورة[1].

(2) من جهة القبول وهي ثلاثة أقسام:

(أ) القراءات المقبولة وهي على قسمين:

- المتواترة.

-الصحيحة المشهورة

(ب) القراءات المردودة وهي ثلاثة أقسام:

-القراءة التي لم يصح سندها.

-القراءة التي صح سندها ووافقت الرسم وخالفت العربية.

-القراءة التي لا سند لها.

(ج) القراءات المتوقف فيها وهي: كل قراءة صح سندها ووافقت العربية وخالفت المصحف.

وبيان هذه الأقسام كما يلي:[2]

[1]-القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، مُحَمَّد بازمول، 110/1.

[2]-المصدر السابق، 114/1.

أولا–من جهة النقل:

أما القراءة المتواترة فهي: القراءة التي رواه جماعة عن جماعة (من غير تعين عدد على الصحيح) كذا إلى منتهها يمتنع عدة التواطؤ على الكذب[1] .

أما القراءة الآحادية المشهورة فهي: التي صح سندها ولم يبلغ درجة التواتر، ووافقت رسم المصحف ولو احتمالا ووافقت وجها من العربية، واشتهرت عند القراء بالقبول[2].

(ج) القراءات المتوقف فيها :

وهي القراءة التي صح سندها ووافقت العربية وخالفت الرسم، فهذه القراءة لا يحكم بقبولها ولا بردها، إذ يحتمل أن تكون من الأحرف السبعة، ويحتمل أن تكون من قبيل ما يسمى القراءات التفسيرية [3]–[4].

وهذا القول بالتوقف ينبني على أصل وهو أن مالم يثبت كونه من الأحرف السبع فهل يجب القطع بكونه ليس منها[5] .

الذي عليه جمهور العلماء (هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف[6])

أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعا[7].

---

[1]–لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني، 69/1.

[2]–النشر في القراءات العشر، لبن الجزري 9/1–13.

[3]–النشر في القراءات العشر، لبن الجزري، 32/1.

[4]–القراءات التفسيرية: (القراءات الشاذة)المنقولة عن أفراد الصّحابة، ما يعين كثيرا في تفسير القرآن، والمقصود ما ثبتت به الرّواية عنهم، كالمنقول من قراءة ابن مسعود وعليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وعائشة وغيرهم. ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، ص311.

[5]–مجموع الفتوى، لبن تيمية، 398/13–399.

[6]–النشر في القراءات العشر، لبن الجزري، ص19 .

[7]–مجموع الفتوى، لبن تيمية، 398/13 .

أما القراءة الآحادية غير المشهورة فهي: التي اختل فيها شرط من شروط القراءة الآحادية المشهورة[1].

ثانيا من جهة القبول:

(أ) **القراءات المقبولة:** القراءة المتواترة والقراءة المشهورة، قد سبق الكلام عليها في المطلب الثالث ولله الحمد.

(ب) القراءات المردودة وهي ثلاثة أنواع:

(**1**) القراءة التي صح سندها ووافقت الرسم وخالفت العربية، ولم تتلق بالقبول عند علماء القراءات، فإنها لا تصدر إلا على وجه السهو، والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون[2].

(**2**) أما القراءة التي لم يصح سندها، سواء وافقت الرسم أم خالفته، وسواء وافقت العربية أم خالفتها، فهي قراءة ضعيفة مردودة[3] .

(**3**) أما القراءة التي وافقت الرسم والعربية ولا سند لها، فهذه لا تسمى قراءة إلا تجوزا[4].

ثانيا –الحكمة من تعدد القراءات[5]:

(1) من فوئد تعدد القراءات التخفيف على هذه الأمة وإرادة التيسير بها والتهوين عليها .

(2)البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة ءاية من القرآن.

---

[1]–لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني، 170/1.

[2]–القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، مُحَمَّدبازمول، 1 /116.

[3]–النشر في القراءات العشر، لبن الجزري، 16/1

[4]–القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، مُحَمَّد بازمول، 119/1

[5]–المصدر السابق، باختصار، 139/1–148. ينظر. دراسات في علوم القرآن، مُحَمَّد بكر إسماعيل ، ص 88 .

(3)بيان صدق رسول الله ﷺ، وأن هذا القرآن كلام رب العالمين، إذ مع كثرة القراءات، فلا يوجد فيه تضاد ولا تناقض، بل كله يصدق بعضه بعضا.

(4)سهولة حفظه وتيسير نقله على هذه الأمة .

(5)الترجيح لحكم أختلف فيه .

(6)الدلالة على حكمين شرعيين، ولكن في حاليين مختلفين .

(7)ومن فوائدها أيضا بيان المجمل والغريب .

(8)أن الله "عز وجل" لم يجعل على عباده حرجا في دينهم، ولا ضيق عليهم فيما افترض عليهم، وكانت لغات من أنزل عليهم القرآن مختلفة، ولسان كل صاحب لغة، لا يقدر على رده إلى لغة أخرى إلا بعد تكلف ومئونة شديدة، فيسر الله عليهم أن أنزل كتابه على سبع لغات متفرقات في القرآن بمعان متفقة ومختلفة، ليقرأ كل قوم على لغتهم، على ما يسهل عليهم من لغة غيرهم، وعلى ما جرت به عادتهم، فقوم جرت عادتهم بالهمز، وقوم بالتخفيف[1].

[1]-الإبانة عن معاني القراءات، أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني، ص80 .

المطلب الرابع

في

الفرق بين القرآن والقراءات:

قال القسطلاني:والقرآن والقراءات حقيقتان متغيرتان ،فالقرآن :هو الوحي المنزل للإعجاز والبيان.

والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف، أو كيفيتها، من تخفيف وتشديد وغيرهما[1] .

[1]-لطائف الإشارات، للقسطلاني، 171/1-172.

المبحث الثاني

في

حقيقة القراءة الشاذة وأهميتها وحكم الاحتجاج بها عند الأصوليين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القراءة .

المطلب الثاني: أهمية القراءة الشاذة .

المطلب الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين .

المطلب الأول

في

حقيقة القراءة الشاذة:

تعريف الشاذ

أولا– لغة :

"شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذاً انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذٌّ وأَشذُّه غيره ابن سيده شَذَّ الشَّيءُ يَشِذُّ شَذّاً وشُذوذاً ندر عن جمهوره"[1].

ثانيا– اصطلاحا: "ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم كما ورد في صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى، ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم"[2]

ومن أمثلة القراءة الشاذة:

قراءة ابن عمر ﷺ: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقهن في قبل عدتهن) [3] .

وفي المصحف ﴿ يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1.]

قراءة عبد الله ابن مسعود ﷺ :(والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى)[4]. وفي المصحف ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (1) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (2) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى (3)﴾ [الليل:1-3.]

---

[1]-لسان العرب، لبن منظور، 494/3.

2-منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لبن الجزري، ص19.

3-سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، حديث برقم: 2187، 222/2. قال الألباني: صحيح.

4-سنن النسائي الكبرى ترقيم لشعيب الأرناؤوط ، كتاب الجنائز وتمني الموت، باب الرخصة في البكاء على الميت، 516/6. ينظر: سنن الترمذي، كتاب القرآن، باب من سورة الليل، 191/5. قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن الترميذي، 439/6 .

ومنها قراءة عائشة وحفصة رضي الله عنهما: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)1.

وفي المصحف ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238] ونحو ذلك مما صح سنده ووافق العربية وخالف رسم المصحف فهذه القراءات نتوقف فيها، فلا نحكم بقرآنيتها ولا بعدم قرآنيتها.

حكم الصلاة بالقراءة الشاذة.

القول الأول :لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، لأنها غير متواترة، والقرآن لا يكون إلا متواترا فلا تكون قرآنا، والصلاة لا تصح إلا بقرآن .

"ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر[2]إجماع المسلمين علي انه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها. قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به، عزر تعزيرا بليغا إلى إن ينتهي عن ذلك، ويجب علي كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه"[3] .

القول الثاني :تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة، وكان بعضهم يصلي خلف أصحاب هذه القراءات .

---

[1]-سنن النسائي الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، ترقيم شيب الأرناؤوط، 154/1. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، حديث رقم: 410، 307/1. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. صحيح أبي داود، للألباني، باب وقت العصر، 280/2 .

[2]-ابن عبد البر (368 – 463 هـ) يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة،يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة، ومن كتبه: " الاستيعاب " جامع بيان العلم وفضله –، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار". الأعلام، للزركلي، 240/8 .

[3]-المجموع، للنووي، 392/3 .

جاء في شرح الممتع على زاد المستقنع :

"وأصحُّ الأقوال: أنه إذا صحَّت هذه القراءة عَمَّن قرأ بها مِن الصَّحابة، فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

لكن؛ لا نقرأ بها أمامَ العامَّة؛ لأننا إذا قرأنا بها أمامَ العامَّة حصل بذلك فتنةٌ وتشويشٌ، وقِلَّةُ اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقِلَّةُ ثقةٍ به، وهذا لا شَكَّ أنه مؤثِّرٌ ربما على العقيدة فضلاً عن العمل، لكن الكلام فيما بين الإنسان وبين نفسِه، أو فيما بينه وبين طَلَبَةِ العِلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر"[1].

1-الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، 82/3 .

المطلب الثاني

في

أهمية القراءة الشاذة

فالقراءة الشاذة التي فقدت شرط التواتر لا تقل شأنًا عن أوثق ما نقل إلينا من ألفاظ اللغة وأساليبها.

وقد أجمع العلماء على أن نقل اللغة يكتفي فيه برواية الآحاد [1].

"والقراءة الشاذة التي منع القراء القراءة بها أثناء التلاوة يحتج بها في اللغة والنحو، إذ هي على كل حال أقوى سندا وأصح نقلا من كل ما احتج به العلماء من كلام العربي غير القرآن "[2].

"فالقراءات حجة الفقهاء في الاستنباط و محجتهم في الاهتداء إلى سواء الصراط"[3].

[1]-دراسات لأسلوب القرآن الكريم، مُحَمَّد عبد الخالق عظيمة، 29/1.

[2]-أصول النحو، لسعيد الأفغاني، ص 28-29.

[3]-لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني، 171/1.

المطلب الثالث

في

حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصولين .

اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة ليست قرآنا، واختلفوا في العمل بها[1]، على مذهبين[2]:

المذهب الأول: أن القراءة الشاذة حجة، أي: تؤثر في الأحكام الفقهية نفيا وإثباتا.

ذهب إلى ذالك كثير من العلماء، ومنهم الإمام أبو حنيفة [3]–[4]، والإمام الشافعي في قول له [5]–[6]، والإمام أحمد في رواية مشهورة عنه [7].

---

[1]– المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة، 482/2.

[2]– معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجامعة، للجزاني، ص113.

[3]–بدائع الصنائع، للكاساني، 111/5 .

[4]– إلا أن الحنفية: يحتجون بالقراءة الشاذة إذا نقلت بطريق الشهرة، ولذ لم يحتجوا بنحو قراءة أبي بن كعب ﷺ في قضاء رمضان (فعدة من أيام أخر متتابعات)، وإنما احتجوا بمثل قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لأنها مشهورة، بخلاف الأولى فإنها ثبت بطريق الآحاد، ووجه ذالك أن القراءة الشاذة هي زيادة على النص، وهي عندهم نسخ فلا تثبت بخبر الآحاد، وإنما تجوز بالمشهور لأنه في قوة المتواتر. انظر: المصدر السابق، والاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية، مُحَمَّد مشهوري مجمد نعيم، ص138.

[5]–شرح الكوكب المنير، لبن النجار، 138/2 .

[6]–أما الشافعية: فيشترطون عدم مخالفة ما هو أقوى منها. مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسة العلوم الإنسانية 2006، 115/8.

[7]–شرح الكوكب المنير، لبن النجار، 138/2. ينظر: المغني، لبن قدامة، 274/11 .

المذهب الثاني: أن القراءة غير المتواترة ليست بحجة، أي: لا تؤثر في الأحكام الفقهية .

ذهب إلى ذالك: الإمام مالك في رواية مشهورة عنه[1]، وهو ظاهر مذهب الشافعي[2]، وهو الذي صححه الآمدي[3].

أدلة كل مذهب:

المذهب الأول:

"أن الناقل للقراءة الشاذة –وهو الصحابي ﷺ –أخبر أنه سمع ذاك من النبي ﷺ، فالمنقول لا يخرج على أمرين:

أولهما: أن يكون قرآنا .

ثانيهما: إما أن يكون خبرا عن النبي ﷺ .

فإن كان الأول –وهو قرآنا– فيجب العمل به، لوجوب العمل بكل ما جاء في القرآن الكريم

وإن كان الثاني –وهو كونه خبرا عن النبي ﷺ – فيجب العمل به– أيضا: لأن الخبر الواحد العدل الثقة قد اتفق العلماء على العمل به .

فالمنقول –على التقدرين – يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة " [4].

دليل المذهب الثاني:

استدل هؤلاء بقولهم: إن الناقل للقراءة الشاذة، لا يخلو من أمرين :

---

[1]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبن رشد الحفيد، 418/1 .

[2]– الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 213/1. والبرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، 427/1 .

[3]– الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 213/1 .

[4]– لمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة، 482/2. ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص83 .

" **أولهما:** إما أن ينقلها على أنهم من القرآن .

ثانيهما: أو أنه ينقلها على أنها ليست من القرآن .

فإن كان الأول- وهو أنه نقلها على أنها من القرآن – فهذا باطل، لأن الله تعالى قد كلف رسوله أن يبلغ القرآن مجموعة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، ويحصل بخبرهم العلم القطعي، فليس للنبي ﷺ أن يناجي بأي آية من القرآن واحدا من الأمة .

فإذا ثبت ذلك: فإن ما نقله هذا الواحد يكون خطأ وباطلا، نظرا لوروده عن واحد، وعلى هذا فلا يحتج به .

وإن كان الثاني –وهو أنه نقلها على أنها ليست من القرآن "[1].

"فيحتمل في ذلك احتمالين هما :

الاحتمال الأول : أنه قد أورد هذا المنقول في معرض البيان لما اعتقده مذهبا، فقد يكون اعتقد التتابع –مثلا- حملا لهذا المطلق في كفارة اليمين على المقيد بالتتابع في الظهار .

الاحتمال الثاني: أن يكون قد أورد هذا المنقول استنادا إلى خبر قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال "[2].

"أجيب عن هذا الاستدلال: بأن الاحتمال الأول – وهو كونه نقل ذلك بيانا لمذهب الخاص – بعيد جدا، لأن الصحابة الذين بذلوا النفس والنفيس لإعلاء كلمة الله تعالى، والذين اختارهم الله لصحبة نبيه، ولحمل هذه الشريعة إلى من بعدهم لا يظن بواحد منهم أن يجعل رأيه ومذهبه الخاص به قرآنا، أو أنه يلبس في ذالك فهذا الاحتمال باطل لاشك في ذلك .

فإذا بطل هذا الاحتمال: تعين الاحتمال الثاني وهو: أن هذا الناقل قد أورد هذا المنقول استنادا إلى خبرا سمعه من النبي ﷺ، والخبر يجب العمل به "[3] .

---

[1]- شرح الكوكب المنير، لبن النجار، 138/2.

[2]-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر، عبد الكريم النملة، 308/2 .

[3]-المهذب في أصول الفقه المقارن، للنملة، 484/2. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 213/1 .

بيان نوع هذا الخلاف :

"الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، لأن له أثر في بعض المسائل الفقهية منها :

1- هل النفقة تجب على كل ذي رحم محرم ؟

أصحاب المذهب الأول قالوا: إن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم، محتجين بقراءة ابن مسعود- ﷺ- (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذالك).

أما أصحاب المذهب الثاني فقالوا: إن النفقة لا تجب إلا على الوالدين و المولودين"[1].

[1]- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 2/484 -485 .

المبحث الثالث

الآثار الفقهية لحكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعيين صلاة الوسطي .

المطلب الثاني: حكم التتابع في كفارة اليمين .

المطلب الثالث: مقدار الرضاعة المحرم .

المطلب الرابع: التتابع في قضاء رمضان .

المطلب الأول

في

تعين الصلاة الوسطى

اتفق الفقهاء على أن الصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس وأكدها واختلفوا في تعيينها على عدة أقوال أشهرها قولان :

القول الأول: أنها العصر. وهو مذهب أبي حنيفة[1] و " أحمد بن حبل ورواية عن الشافعي والحسن والضحاك وكثير من الصحابة ﷺ "[2] .

القول الثاني: أنها الفجر. وهو مذهب مالك والشافعي في الرواية الأخرى، ونقله الو احدي[3] عن جمع من الصحابة ﷺ، وعطاء[4] وعكرمة[5] ومجاهد [6-"7] .

---

[1]-المبسوط للسر خسي، 158/1.

[2]-المغني لبن قدامه، 421/1. ينظر: حاشية ابن عابدين، 361/1 . و نهاية المحتاج، للرملي، 371/1 .

[3]-الو احدي (ت 468 هـ)علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن متوية، أبو الحسن الو احدي: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل، الأعلام للزر كلي، **255/4** .

[4]- عطاء بن يسار * (ع) وكان أخوه إماما، فقيها، واعظا، مذكرا، ثبتا، حجة، كبير القدر، حدث عن أبي أيوب، وزيد، وعائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد وعدة، روى عنه زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وعمرو بن دينار، سير أعلام النبلاء،للذهبي، 449/4 .

[5]- عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. الأعلام للزر كلي، 244/4 .

[6]-مجاهد الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو. سير أعلام النبلاء، للذهبي، 450/4. لسان الميزان، لبن حجر، 16/5. الثقات، لبن حبان، 419/5 .

[7]-المجموع في شرح المهذب، للنووي، 60/3. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 192/1. والشرح الكبير، للدردير، 179/1. والفواكه الداني، للنفراوي، 20/1 .

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب: قال الله تعالى :﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة:238 .]

من السنة :

1–وروت عائشة (عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قرأ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) [1] .

2–حديث علي ﷺ أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا "[2].

ووجه الدلالة أن قراءة عائشة ﷺ نصت على أن المراد بالصلاة الوسطى هي العصر، وكذالك حديث علي ﷺ .

أدلة القول الثاني:

من الكتاب :

لقول الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة :238.]

"قالوا: والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها، كما في قوله تعالى:﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق:39.]يعني صلاة الفجر والعصر.

[1]–سبق تخريجه ص11 .

[2]– صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، حديث رقم:627، 427/1 .

من السنة:

روى جرير بن عبد الله قال : (كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا] ثم قرأ جرير : فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)[1] و (قال النبي صلى الله عليه و سلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهو يصلون)[2] وقال : (لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)[3][4].

المناقشة :

إن استدلال أصحاب القول الثاني بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، غير مسلم لها، وتأويلها بغير دليل مما يؤدي إلى ضعف حججهم .

أما قول أصحاب القول الثاني: بأن القراءة الشاذة ليست بحجة، فقولهم ضعيف، والصحيح أنها حجة لما ثبت الاحتجاج بها عن كثير من السلف .

[1]-صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم: 529، 203/1.

[2]- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم: 530، 203/1 .

[3]-صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث رقم: 590، 222/1.

[4]-المغني، لبن قدامة، 421/1 .

ملاحظة

الحنفية:لم يأخذوا بقراءة عائشة ﵂ لأنها عندهم من الآحاد، ولم تبلغ حد الشهرة، وإنما استدلوا بالأحاديث الصحيحة السابقة ذكرها في معرض أدلة القول الأول [1].

وبعض الشافعية[2]أيضا أثبتوا أن المراد بالصلاة الوسطى بالعصر، لكن بالأحاديث وليس بالقراءة الشاذة .

الترجيح

الذي يظهر والله أعلم أن القول الأول –القائلين بأن الصلاة الوسطى هي العصر- هو الصحيح لقوة أدلتهم مستدلين بقراءة أم المؤمنين عائشة رض الله عنهم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قرأ :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[3]

ولأنها حجة في الأحكام كما هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح إن شاء الله .

[1] –حاشية ابن عابدين، 361/1 .

[2] –منهم النووي. ينظر: شرح مسلم للنووي، 127/5-128.

[3] –سبق تخريجه، ينظر: ص11.

المطلب الثاني

في

حكم التتابع في كفارة اليمين

اتفق الفقهاء على أن الحالف إن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

لكن اختلفوا هل يجب أن تكون متتبعات أو يجوز أن تكون متفرقة؟ إلى مذهبين :

المذهب الأول : "ذهب إلى القول باشتراطه أحمد في ظاهر مذهبه وبه قال النخعي[1] وأبو ثور[2] وأصحاب الرأي"[3].

المذهب الثاني:"أنه يجوز متتابعا ومتفرقا، وهو رواية عن أحمد حكاها ابن أبى موسى،[4] وبه قال مالك وهو مذهب الشافعي "[5].

---

[1]-إبراهيم النخعي الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع، النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكه أخت الأسود بن يزيد. روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني. سير أعلام النبلاء، للذهبي، 520/4 .

[2]-أبو ثور إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، سمع من: سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وأبي معاوية الضرير. سير أعلام النبلاء، 72/12.

[3]-الهداية في شرح البداية، للمرغياني، 74/2. ينظر:نهاية المحتاج، للرملي، 184/8. وكشف القناع، للبهوتي، 243/6 .

[4]- ابن أبى موسى: أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى بن زياد الأنطاكي الفقيه أبو بكر بن أبي عبد الله ابن أبي موسى القاضي سمع بأنطاكية وبطرسوس والمصيصة، وروى عن مُحَمَّد ابن آدم ومُحَمَّد بن سليمان لؤين وأحمد بن أبى الحواري وقاسم بن عثمان الجوعي، روى عنه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، وغيره ذكره ابن العديم فى تاريخ حلب. وقال:كان أبوه أبو عبد الله قاضيا بحلب . الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي أبو مُحَمَّد، ص116 .

[5]-المجموع شرح المهذب للنووي، 122/18. بدائع الصنائع للكاساني، 76/2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبن رشد الحفيد، 418/1 .

أدلة المذهب الأول :

استدلوا بقراءة ابن مسعود ﷺ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1].ذلك إن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرا فظنا قرآنا فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية[2].

قال بن قدامة:" ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه و سلم إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي صلى الله عليه و سلم تفسيرا فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه و سلم للآية وعلى كلا التقديرين فهوحجة يصار إليه ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد "[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بظاهر الآية لقوله تعالى﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة :196 .] ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود.

وقالوا: لأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج[4] .

---

[1]-جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 559/10. إرواء الغليل للألباني، 303/8. قال الألباني: صحيح.

[2]-المجموع شرح المهذب، للنووي، 122/18.

[3]-المغني، لبن قدامة، 274/11 .

[4]- المصدر السابق، 274/11 .

والشافعية لم يقولوا بوجوب التتابع، رغم أنهم يقولون بحجة القراءة الشاذة، لأن هذه القراءة منسوخة عندهم لفظا وحكما [1].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول بالاستحباب أولى لأنه تجتمع فيه الأدلة من حيث إعمالها كلها، وأن القراءة الشاذة على أقل المحامل هي بمثابة خبر الواحد، وهذا الأخير بالإجماع يجب قبوله والعمل به إذا صح.

[1]- غاية الوصول في شرح لب الأصول، شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، ص22 .

المطلب الثالث

في

مقدار الرضاعة المحرم

لقد اتفق العلماء على أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب، لكن اختلفوا في عدد الرضعات التي تحرم على قولين:

القول الأول: وهو الراجح من مذهب الشافعية[1]والحنابلة ذكره في المغني وقال:

"أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا هذا الصحيح في المذهب وروي هذا عن عائشة وابن مسعود"[2].

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية [4] إلى أن قليل الرضاع، وكثيره يحرم .

أدلة القول الأول :

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[النساء :23]

---

[1]-الأم، للشافعي، 27/5 . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 29/10.

[2]-المغني، لبن قدامة، 193/9. والشرح الكبير،لبن قدامة، 199/9. والملخص الفقهي، صالح الفوزان، 436/2 .

[3]-بدائع الصنائع، للكاساني، 7/4 .

[4]-المغني، لبن قدامة، 193/9. وبداية المجتهد، لبن رشد الحفيد، 2 /35 .

قال في المنهاج [1]:"**فأما الشافعي** ومن وافقوه فأخذوا بحديث عائشة ﵂ قالت :(أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)" [2].

أدلة القول الثاني :

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[النساء :23]

قال الكاساني: (ولنا قوله عز وجل ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء :23]مطلقا عن القدر. وروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ﵃ أنهم قالوا قليل الرضاع وكثيره سواء .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الرضعة الواحدة تحرم وروي أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلا قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾وروى أنه لما بلغه أن عائشة ﵂ تقول لا تحرم المصة والمصتان فقال حكم الله تعالى أولى وخير من حكمها)[3].

ولم يحتج الحنفية بالقراءة الشاذة لأنها ليست مشهورة كقراءة ابن مسعود ﵁

أما المالكية فلم يحتجوا بالقراءة الشاذة لأن من أصولهم عدم الاحتجاج بها .

---

[1]-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 30/10 .

[2]-صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم: 1452، 1075/2 .

[3]-بدائع الصنائع، للكاساني، 7/4 .

الترجيح

من خلا ل عرض أدلة كل مذهب وجمعا للأدلة وتوفيقا بينها يتضح رجحان القول الأول

القائلين بأن مقدار الرضاعة التي تحرم به خمس رضعات فما فوق، مستدلين بقراءة عائشة رضي الله عنها .

قالت :كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن: (عَشْرُ رَضَعَات يُحَرِّمْنَ) ، ثم نُسِخنْ بـ: (خَمْسٌ معلوماتٌ يُحَرِّمْنَ) ؛ فتوفِّيَ النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُن مما يُقْرَأ من القرآن[1] .

" وهي حجة على الصحيح، لأنها قراءة تفسرية يحتج بها "[2].

[1]- صحيح مسلم،كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم: 1451، 1075/2 .

[2]-مستخلص من "النشر في القراءات العشر"، لبن الجزري، ص40 .

المطلب الرابع

في

التتابع في قضاء رمضان

اتفق الفقهاء أن من أفطر في رمضان لعذر شرعي، وجب عليه قضاء تلك الأيام .

لكن اختلفوا هل يكون القضاء متتابعا أم متفرقا ؟ على قولين مشهرين:

القول الأول: أنه يجب التتابع، وحكي هذا عن علي وابن عمر ﷺ ، والشعبي[1] وغيرهم، وقال داود يجب ولا يشترط [2].

القول الثاني: وهو قول الجمهور[3] .

أدلة القول الأول :

من الكتاب :

قال الله تعالى ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:184]

---

[1]-الشعبي: من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. وروي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه علم بها مني. وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة. وقال أبو حصين: ما رأيت أعلم من الشعبي، وقال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص81. ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، 4/294-318 .

[2]-المغني، لبن قدامة، 3/91 .

[3]-المجموع شرح المهذب، للنووي، 6/367 .

من السنة:

احتجوا بقراءة أبي بن كعب ﷺ (فعدة من أيام أخر متتابعات)[1]

وبحديث أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه) [2] .

أدلة القول الثاني :

قال ابن قدامة :"ولنا إطلاق قول الله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر ﴾ غير مقيد بالتتابع فإن قيل فقد روي عن عائشة، سقطت اللفظة المحتج بها وأيضا قول الصحابة قال ابن عمر : إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق وخبرهم لم يثبت صحته قال أهل السنن لم يذكروه ولو صح حملناه على الاستحباب فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء والله أعلم "[3].

ملاحظة

يلاحظ أن الحنفية لم يقولوا بالتتابع كما في كفارة اليمين، لأن قراءة أبي ﷺ عندهم بمثابة الآحاد، ولأن من شروط الاحتجاج بالقراءة الشاذة عندهم أن تكون مشهورة .

أما الحنابلة فسبب عدم احتجاجهم ولم يقولوا بالتتابع رغم أن من أصولهم الاحتجاج بها ،

[1]-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، 226/1 .

[2]-سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم: 58، 191/2. السلسلة الضعيفة، للألباني ، 136/2. وقال الألباني: وهو حسن الإسناد .

[3]-المغني، لبن قدامة، 91/3 .

قال في المغني "وخبرهم لم يثبت صحته قال أهل السنن لم يذكروه ولو صح حملناه على الاستحباب فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء والله أعلم "[1].

وأما الشافعية الذين احتجوا بالقراءة الشاذة- على المعتمد في المذهب- فلم يوجبوا التتابع .

لأن تلك القراءة منسوخة حكما وتلاوة [2].

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول بجواز التفريق ،ولكن يستحب التتابع وهذا ما سار عليه الشيخ ابن عثيمين حيث قال:"فيجوز أن يقضيه في أي شهر متتابعاً ومتفرقاً، بشرط ألاَّ يكون الباقي من شعبان بقدر ما عليه، فإذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فحينئذٍ يلزمه أن يقضي متتابعاً "[3].

وهذا جمعا بين الأدلة، ولما روي في ذلك من الآثار عن السلف، والله أعلى وأعلم.

[1]-المغني، لبن قدامة، 98/3 .

[2]-المجموع شرح المهذب، للنووي، 363/6 .

[3]-الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، 442/6 .

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم عليّ بإتمام هذا البحث الذي بذلت فيه جهدا، أجمع كل ما يتعلق به من مادة علمية .

هذا، ومن النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ما يلي:

1-**أن ثمة فرقا بين القرآن والقراءات.**

قال القسطلاني:"والقرآن والقراءات حقيقتان متغيرتان:

فالقرآن :هو الوحي المنزل للإعجاز والبيان:

والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف، أو كيفيتها، من تخفيف وتشديد وغيرهما"[1] .

2- من أنواع القراءات: القراءة الشاذة وهي: ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم كما ورد في صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى.

واحتج بها كل من الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي في قول له، والإمام أحمد في رواية مشهورة عنه .

ولم يحتج بها الإمام مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد .

ومن أثار الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة: اختلافهم في" تعين المراد بالصلاة الوسطى" و"حكم التتابع في كفارة اليمين" و "مقدار الرضاعة المحرم " وكثر من المسائل الفقهية .

وبه يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة معنويا وليس لفظيا فقط.

[1]-لطائف الإشارات، للقسطلاني، 1/171-172.

هذا، فقد تم البحث والحمد لله وحده، وهذا ما تيسر جمعه وإيراده في بحث

"الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء "

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم تسليما .

أولا :فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾	[17]	القيامة	2
﴿ يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ﴾	[1]	الطلاق	10
﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ....﴾	[3]	سورة الليل	10
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ....﴾	[238]	البقرة	11
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ....﴾	[238]	البقرة	21
﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ....﴾	[39]	ق	22
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	[196]	البقرة	25
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ....﴾	[23]	النساء	28
﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ....﴾	[184]	البقرة	31

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقهن في قبل عدتهن)	ابن عمر ﷺ	10
(والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى)	ابن مسعود ﷺ	10
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)	عائشة ﷺ	11
– (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذالك).	ابن مسعود ﷺ	18
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)	عائشة ﷺ	21
(يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا)	علي ﷺ	21
(كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم .....)	جرير بن عبد الله	22
(يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر)	جرير بن عبد الله	22
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)	عائشة ﷺ	23

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)	ابن مسعود ﷺ	25
(أنزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار...)	عائشة ﷺ	28
(لا تحرم المصة والمصتان ....)	عائشة ﷺ	29
(فعدة من أيام أخر متتابعات)	أبي بن كعب رضي الله عنه	31
(من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه)	أبي هريرة ﷺ	31

ثالثا :فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي: الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران	24
ابن عبد البر:يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي	11
بن لأبي موسى:أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى بن زياد الأنطاكي الفقيه أبو بكر بن أبي عبد الله	20
الشعبي: من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان	30
عطاء: بن يسار	20
عكرمة :بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس	20
القسطلاني:أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني	3
مجاهد :الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي	20
الو احدي:علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن متوية	20

رابعا :فهرس المصادر والمراجع

أولا – الكتب :

أ–القرآن الكريم وعلومه:

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1-جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، رقم ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م 1419هـ/ 1999م .

2-دراسات في علوم القرآن، مُحَمَّد بكر إسماعيل، رقم ط: 2 ، دار المنار، بدون مكان النشر.

3-القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، مُحَمَّد بن عمر بن سالم بازمول، بدون رقم ط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1412هـ-1413هـ .

3-دراسات لأسلوب القرآن الكريم، مُحَمَّد عبد الخالق عظيمة، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

4-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: عبد الرزاق المهدي، بدون رق ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر .

5-الإبانة عن معاني القراءات، أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، ت: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، بدون رقم ط، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون تاريخ النشر.

6-المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، رقم ط: 1، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، 1422 هـ / 2001 م .

7-النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف، المطبعة التجارية الكبرى، بدون مكان وتاريخ النشر .
8-منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف، بدو رقم ط، مكتبة القدس، القاهرة، 1350هـ/1931م .

9-لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، ت: عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين، بدون رقم ط، مطابع الأهرام التجارية، بدون مكان النشر، 1392هـ/1972م .

ب-الحديث النبوي وعلومه :

1- السلسلة الضعيفة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض بدون تاريخ النشر .
2- السلسلة الصحيحة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، مكتبة المعارف الرياض، بدون تاريخ النشر .
3-صحيح ابن ماجه، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتن به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ النشر .
4-صحيح أبي داود، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط: 1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002.
5- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، بدون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، بدون تاريخ النشر .
6-الجامع الصحيح سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر .
6-سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2)ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في

الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط: 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ / 1975 م .

7- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ / 1996م .

8- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط: 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1985م .

9-الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

10-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان وتاريخ النشر .

11-سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ/ 1966م .

12-السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد المنعم شلبي و بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001 .

13- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ .

ج- كتب أصول الفقه :

1- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: مُحَمَّد الزحيلي و نزيه حماد، ط: 2، مكتبة العبيكان، بدون مكان النشر، 1418هـ /1997م .

2-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الكريم بن مُحَّد بن علي النملة، ط: 1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1417هـ/1996 م .

3-المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن مُحَّد بن علي النملة، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ/1999 م .

4- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، رقم ط: 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996 م .

5- الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية، مُحَّد مشهوري مجمد نعيم، بدون رقم ط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1409هـ /1989 م .

6- الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، للباحثين مازن مصباح صباح وسامي مُحَّد أبو عرجة، بدون رقم ط، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسة العلوم الإنسانية، 2006م .

7- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَّد، ت: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط:3، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود، الرياض، 1399هـ .

8-مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله، الشيخ مُحَّد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله صاحب أضواء البيان، ط: 1، دار علم الفوائد، بدون مكان النشر، 1426 هـ .

د-كتب الفقه الإسلامي :

-الفقه الحنفي :

1- المبسوط، شمس الدين أبو بكر مُحَّد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محي الدين الميس، ط: 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م .

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ /1986 م .

3- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ / 2000م.

-الفقه المالكي :

1-الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن مُحَّد العدوي، الشهير بالدردير، بدون رقم ط، دار الكتب العربية، بدون مكان ولا تاريخ النشر .

2-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مُحَّد مُحَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م

3-بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: 6، دار المعارف، بدون مكان النشر، 1402هـ/1982 م

4- الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: رضا فرحات، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون مكان ولا تاريخ النشر .

-الفقه الشافعي :

1-الأم، مُحَّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

2-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت: مُحَّد نجيب المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ النشر

3-.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ / 1984م.

-الفقه الحنبلي :

1--مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: أنور الباز و عامر الجزار، ط: 3، دار الوفاء، مصر، 1426 هـ / 2005 م .

2-المغني شرح مختصر الخراقي ل أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، بدون رقم ط، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ النشر .

3-الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط: 1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان النشر، 1414هـ/1993م .

4-الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط: 1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ .

م- كتب اللغة ومعاجمها :

1-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399هـ/1979م.

2- : لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: 1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر .

3-في أصول النحو، سعيد الأفغاني، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1407هـ/1987م .

ن- كتب التاريخ والتراجم :

1- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي مُحَمَّد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، ت: إحسان عباس، ط: 1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970 .

2- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: دائرة المعرف النظامية، الهند، ط: 3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406 هـ- 1986م
3-الأعلام، خير الدين الزركلي، ط: 15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002 .
4-الثقات، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، ط: 1، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1395 هـ/ 1975م .
5-سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، الرسالة، بيروت، بدون تاريخ النشر .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول : مفهوم القراءات وعلاقتها بالقرآن الكريم	
المطلب الأول :تعريف القرآن .	2
المطلب الثاني:تعريف القراءات .	3
المطلب الثالث:أنواع القراءات والحكمة من تعددها.	4
الحكمة من تعدد القراءات .	7
المطلب الرابع:الفرق بين القرآن والقراءات.	8
المبحث الثاني : حقيقة القراءة الشاذة وأهميتها وحكم الاحتجاج بها عند الأصوليين .	
المطلب الأول:حقيقة القراءة الشاذة .	10
الصلاة بالقراءة الشاذة .	11
المطلب الثاني : أهمية القراءة الشاذة .	13
المطلب الثالث : حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين .	14
حكم النفقة على ذي محرم	18
المبحث الثالث : الآثار الفقهية لحكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين .	
المطلب الأول :تعيين الصلاة الوسطى .	20

المطلب الثاني: حكم التتابع في كفارة اليمين .	24
المطلب الثالث :مقدار الرضاعة المحرم .	27
المطلب الرابع :التتابع في قضاء رمضان.	30
خاتمة.	33
فهرس الآيات.	35
فهرس الأحاديث النبوية.	36
فهرس الأعلام.	38
فهرس المصادر والمراجع.	39
فهرس المحتويات.	46